منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات البيئية

قرار رقم 809 لسنة 1423 بتعديل بعض الاختصاصات لكل من الهيئة العامة للنقل البحري والموانىء والشركة الاشتراكية للموانىء

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 2
السنة االثالثة والثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (809) لسنة 1423 ميلادية
بتعديل بعض الاختصاصات لكل من الهيئة العامة للنقل البحرى والموانىء والشركة الاشتراكية للموانئ

اللجنة الشعبية العامة، ،

بعد الاطلاع على القانون البحرى لسنة 1953م ، وتعديله.

وعلى القانون رقم (53) لسنة 1970م بشأن رسوم الموانىء ، وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970م بشأن الموانىء المعدل بالقانون رقم (14) لسنة 1991م.

وعلى القانون رقم (21) لسنة 1985م بانشاء الشركة الاشتراكية للموانىء.

وعلى القانون رقم (16) لسنة 1991م بشأن أسناد بعض الاختصاصات للجنة الشعبية العامة.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (288) لسنة 1986م بإصدار النظام الأساسى للشركة الاشتراكية للموانىء.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (170) لسنة 1993م بإنشاء الهيئة العامة للنقل البحرى.

وبناء على ماعرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل بمذكرته رقم (3) لسنة 1423 ميلادية المؤرخة فى 28 جمادى الأول الموافق 12 / 11 / 1423 ميلادية.

قررت

مادة (1)

يتولى إدارة الموانىء التجارية والنفطية والصناعية فى الجماهيرية العظمى مدراء يصدر بتعيينهم قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل بناء على اقتراح الهيئة العامة للنقل البحرى والموانىء ، وموافقة القطاع المختص بالنسبة للموانىء النفطية والصناعية.

وتسند إلى مدير الميناء مباشرة الاختصاصات السيادية المقررة لإدارة الميناء تحت إشراف الهيئة العامة للنقل البحرى والموانىء ، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم (81) لسنة 1970 م والقانون رقم (53) لسنة 1970 م المشار إليها.

ويصدر بتحديد الاختصاصات السيادية – فى تطبيق أحكام هذه المادة – قرار من اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل.

مادة (2)

تتولى الشركة الاشتراكية للموانىء مزاولة الخدمات التجارية المتعلقة بالشحن والتفريغ والتخزين والمناولة وحركة الارشاد بالموانىء التى تمارس فيها نشاطها.

مادة (3)

يخضع لإشراف مدراء الموانىء المنصوص عليها بالمادة (1) من هذا القرار جميع العاملين أيا كانت جهات عملهم التى يتبعونها؛ ولهم فى حالة أخلال أحدهم بواجبات وظيفته التحقيق معه وتوقيع الجزاءات عليه فى حدود الصلاحيات المقررة لرؤساء تلك الجهات وفقاً للتشريعات المنظمة لأوضاعهم الوظيفية.

مادة (4)

يجوز للجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل أن تخصص سنوياً فى ميزانية الشركة الاشتراكية للموانىء نسبة مئوية من ناتج ما تحققه الشركة من دخل ، وذلك لتمويل المشروعات المدرجة بالميزانية العامة لصيانة البنية الأساسية للموانىء.

مادة (5)

يصدر أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار وبما لايخالف أحكامه.

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل مايخالفه من أحكام ، وينشر فى الجريدة الرسمية.

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : 8 / رجب / 1404 و.ر

الموافق : 11 / الكانون / 1423 ميلادية